



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي

## لائحة

# الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) المتخد في  
الجلسة (السابعة والعشرين) لمجلس التعليم المعقدة بتاريخ ٢/١١/١٤٢٣هـ.

### ٩

المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس  
مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ب/٤٥٨٨٨ وتاريخ  
٢٣/١١/١٤٢٣هـ.

### الطبعة الثانية

جمادي الأولى ١٤٢٤هـ - يوليه ٢٠٠٢م.

## نص قرار مجلس التعليم العالي

رقم (١٣) / ٢٧ / ١٤٢٣ هـ

القرار رقم (١٣) / ٢٧ / ١٤٢٣ هـ في ١٤٢٣/١١/٢ هـ

إن مجلس التعليم العالي.

بناءً على أحكام الفقرة (السادسة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المشتركة للجامعات.

وحيث إن لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية من اللوائح المشتركة وسف يؤدي إقرارها إلى توحيد وتنظيم أعمال الدراسة والاختبارات في الجامعات، وإيجاد تنسيق أفضل بين الجامعات في هذا المجال.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وعلى نسخة من التعديلات المقترحة على اللائحة الموحدة للدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفقاً للصيغة المعروضة على المجلس ... قرر المجلس ما يأتي:

(الموافقة على التعديلات المقترحة على لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وفق الصيغة المرفقة بالقرار).

## **المادة الأولى: التعريفات**

**السنة الدراسية:**

فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد .

**الفصل الدراسي:**

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مدارها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

**الفصل الصيفي:**

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

**المستوى الدراسي:**

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة<sup>(١)</sup>.

---

(١) عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥/٢٣) ١٤٢٨/٤٥ المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠ م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ.

## **الخطة الدراسية:**

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والإختيارية، والحرة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد<sup>(١)</sup>.

## **المقرر الدراسي :**

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أضيفت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥/٢٣) ١٤٢٨ـهـ المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ـهـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٠٢٠) مـهـ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ـهـ.

(٢)عدلت الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥/٢٣) ١٤٢٨ـهـ المتخذ في الجلسة (الخامسة والأربعين) المعقودة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ـهـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٠٢٠) مـهـ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ـهـ.

### **الوحدة الدراسية :**

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدتته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدتته عن مائة دقيقة.

### **الإنذار الأكاديمي:**

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

### **درجة الأعمال الفصلية :**

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات، وبحوث، وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

### **الاختبار النهائي:**

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

### **درجة الاختبار النهائي:**

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الإختبار النهائي للفصل الدراسي.

### **الدرجة النهائية :**

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة

الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

**التقدير :**

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

**تقدير غير مكتمل :**

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعدى على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (L) أو (IC).

**تقدير مستمر :**

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لإستكماله، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

**المعدل الفصلي :**

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

**المعدل التراكمي :**

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع

الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

**التقدير العام :**

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

**العبة الدراسي :**

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبة الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة<sup>(١)</sup>.

**قبول الطلاب المستجدين**

**المادة الثانية :**

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

(١) عدل الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥/٢٣) المتخد في الجلسة (الخامسة والأربعين)المعقدة بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ المتوج بالموافقة السامية رقم (٣٠٣٠) م ب وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢ هـ.

### **المادة الثالثة:**

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- (أ) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- (ب) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- (ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- (هـ) أن يكون لائقاً طبياً.
- (و) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- (ز) أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

### **المادة الرابعة:**

تكون المفاضلة بين المتقدمين من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واحتبارات القبول إن وجدت.

### **نظام الدراسة (٥)**

#### **المادة الخامسة : نظام الدراسة :**

- (أ) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- (ب) تضم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

#### **المادة السادسة :**

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

#### **المادة السابعة : نظام المستويات :**

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئисين، ويحوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تتحسب مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات

---

(\*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٣/٤٥/١٤٢٨هـ، وتاريخ ١٨/١/١٤٢٨هـ، المتوج بالموافقة السامية رقم ٣٠٢٠م بـ(٢٢/٣/١٤٢٨هـ).

اللخطة التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة  
الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة .

(٩) **المادة الثامنة :**

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحدف، والإضافة  
للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما  
يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبه الدراسي.

---

(\*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم  
١٤٢٨/٤٥/٢٣ وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ المتوج بالموافقة السامية  
رقم (٢٠٢٠ / م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٣ هـ .

## **المواظبة والاعتذار عن الدراسة**

### **المادة التاسعة:**

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدورس العملية ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٪٧٥) من المحاضرات والدورس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعذر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

### **المادة العاشرة:**

يجوز مجلس الكلية أو من يفوضه -استثناء- رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٪٥٠) من المحاضرات والدورس العملية المحددة للمقرر.

### **المادة الحادية عشرة:**

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

### **المادة الثانية عشرة:**

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز مجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذرها والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

### **(٤) المادة الثالثة عشرة:**

(أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى

---

(\*) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ، المتوج بالموافقة السامية رقم (٢٠٣٠/٣/٢٢) وتاريخ ٢٠٣٠/٣/٢٢هـ.

الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة الالزمة لإنها متطلبات التخرج.

(ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

### **التأجيل والانقطاع عن الدراسة**

#### **المادة الرابعة عشرة:**

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الالزمة لإنها ممتلبات التخرج.

#### **المادة الخامسة عشرة:**

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

#### **المادة السادسة عشرة:**

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

**إعادة القيد**  
**المادة السابعة عشرة:**

- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- (أ) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
  - (ب) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
  - (ج) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس<sup>(١)</sup>.
  - (د) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة . في حالة الضرورة . الاستثناء من ذلك.

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم ٤٧٦ /أ/ ٢٣/٩ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم ٤٢٥/٣ هـ وتاريخ ٢٦/٣/١٤٢٥ هـ .

(هـ) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً<sup>(١)</sup> أكاديمياً.

### المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدّ قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم ٦٢٠٤/م ب وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٨ هـ المتوج بالموافقة السامية ٩/٤٣/١٤٢٧/٥/١٠ هـ وتاريخ ١٤٢٧/٤٣/٩ .

**التخرج**  
**المادة التاسعة عشرة:**

- (١) يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".
- (٢) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل<sup>(١)</sup>.

\*\*\*\*

- 
- (١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٢/١٤) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦ م ب) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١ هـ.

**الفصل من الجامعة  
المادة العشرون :**

**يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:**

(أ) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متالية على الأكثر لانخاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة<sup>(١)</sup>.

(ب) إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنتهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

(ج) يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

---

(١) عدل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤/٦٢/١٤٣١) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ.

## الانتساب

### المادة الحادية والعشرون:

يجوز مجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

- (أ) لا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- (ب) يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- (ج) مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقدير أداء الطلاب المنتسبين.
- (د) يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

\*\*\*\*

### **الاختبارات والتقديرات**

#### **المادة الثانية والعشرون:**

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠٪) من الدرجة النهائية للمقرر.

#### **المادة الثالثة والعشرون:**

تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- (أ) الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جمیعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- (ب) اختبارين تحريريين على الأقل.

#### **المادة الرابعة والعشرون:**

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضْمَن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

### **المادة الخامسة والعشرون :**

يجوز مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

### **المادة السادسة والعشرون :**

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

## **المادة السابعة والعشرون:**

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

## **المادة الثامنة والعشرون:**

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقدير من (٤)	وزن التقدير من (٥)	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المئوية
٤.٠	٥.٠	+أ	ممتاز مرتفع	١٠٠-٩٥
٣.٧٥	٤.٧٥	أ	ممتاز	٩٥ إلى أقل من ٩٠
٣.٥	٤.٥	+ب	جيد جداً مرتفع	٨٥ إلى أقل من ٩٠
٣.٠	٤.٠	ب	جيد جداً	٨٠ إلى أقل من ٨٥
٢.٥	٣.٥	+ج	جيد مرتفع	٧٥ إلى أقل من ٨٠
٢.٠	٣.٠	ج	جيد	٧٠ إلى أقل من ٧٥
١.٥	٢.٥	+د	مقبول مرتفع	٦٥ إلى أقل من ٧٠
١.٠	٢.٠	د	مقبول	٦٠ إلى أقل من ٦٥
٠	١.٠	-هـ	راسب	أقل من ٦٠

## **المادة التاسعة والعشرون:**

مع مراعاة ما تضمنه المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي :

١ - (متاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو ٣.٥٠ من ٤.٠٠

٢ - (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٥.٠٠ أو من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٥٠ من ٤.٠٠

٣ - (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٧٥ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٤.٠٠

٤ - (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٥.٠٠ أو من ١.٠٠ إلى أقل من ١.٧٥ من ٤.٠٠<sup>(١)</sup>.

## **المادة الثلاثون:**

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) من (٣.٧٥) أو من (٥.٠٠).

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣١/٦٢/١٤) (١٤٣١/٦٢/١٢) هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٤٤٦/م ب) وتاريخ

١٤٣٢/١/٢١ هـ

إلى (٤٠٠) من (٤٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٢٥) إلى أقل من (٤٧٥) من (٥٠٠) أو من (٣٢٥) إلى أقل من (٣٧٥) من (٤٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:  
(أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

(ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كلية.

(ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

\*\*\*\*

### **إجراءات الاختبار النهائي المادة الحادية والثلاثون :**

يجوز مجلس الكلية تكوين لجنة تعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها لللجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

### **المادة الثانية والثلاثون :**

يجوز مجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

### **المادة الثالثة والثلاثون :**

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

#### **المادة الرابعة والثلاثون:**

يصح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

#### **المادة الخامسة والثلاثون:**

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

#### **المادة السادسة والثلاثون:**

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

#### **المادة السابعة والثلاثون:**

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

### **المادة الثامنة والثلاثون :**

الفشل في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمر يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

### **المادة التاسعة والثلاثون :**

مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي.

### **المادة الأربعون :**

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاثة ساعات.

### **المادة العادية والأربعون :**

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٤٠ - ٢١) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

## **التحويل**

**التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى**

## **المادة الثانية والأربعون:**

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- (أ) أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- (ب) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأدبية.
- (ج) أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

## **المادة الثالثة والأربعون:**

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عوّدلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

#### **المادة الرابعة والأربعون :**

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده ملغيًّا من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

#### **المادة الخامسة والأربعون :**

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

\*\*\*\*

### **التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة**

#### **المادة السادسة والأربعون:**

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

#### **المادة السابعة والأربعون:**

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

### **التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية**

#### **المادة الثامنة والأربعون:**

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

## **المادة التاسعة والأربعون:**

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراتكيمية طوال دراسته في الجامعة.

\*\*\*\*

## **الطالب الزائر**

### **المادة الخمسون:**

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- (أ) موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
  - (ب) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
  - (ج) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
  - (د) إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
  - (ه) يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
  - (و) لا تتحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
  - (ز) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

\*\*\*\*

**أحكام عامة**  
**المادة العادية والخمسون:**

تلفي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة  
والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

**المادة الثانية والخمسون:**

مجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع  
أحكام هذه اللائحة.

**المادة الثالثة والخمسون:**

مجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

## الملاحق

### ملحق (أ)

## السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

### السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أُعفي منها الطالب المحول.

\*\*\*\*

## رموز التقديرات

المدول بالإنجليزية	المدول بالعربية	النقطة		حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	:	:	٥٠ ـ	A+	+
Excellent	ممتاز	٧٥ ـ	٨٥ ـ	٩٠ أقل ٩٥ من	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	٨٥ ـ	٩٥ ـ	٨٥ أقل ٩٠ من	B+	+ب
Very Good	جيد جداً	٩٥ ـ	٩٦ ـ	٨٠ أقل ٨٥ من	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	٩٦ ـ	٩٨ ـ	٧٥ أقل ٨٠ من	C+	ج +
Good	جيد	٩٨ ـ	٩٩ ـ	٧٠ أقل ٧٥ من	C	ج

المدول بالإنجليزية	المدول بالعربية	النقطاط		حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
High Pass	مقبول مرتفع	٦٥	٧٠	٦٥ أقل من ٧٠	D+	+ د
Pass	مقبول	٦٠	٦٥	٦٠ أقل من ٦٥	D	د
Fail	راسب	٦٠	٦٠	أقل من ٦٠	F	هـ
In-Progress	مستمر	-	-	-----	IP	م
In-Complete	غير مكتمل	-	-	-----	IC	ل
Denile	محروم	٦٠	٦٠	-----	DN	ح
Nograde-Pass	ناجح دون درجة	-	-	٦٠ وأكثر	NP	ند
Nograde-Fail	راسب دون درجة	-	-	أقل من ٦٠	NF	هد
Withdrawn	منسحب بعد	-	-	-----	W	ع

### ملحق (ب)

#### مثال لحساب المعدل الفصلي والتراتمي

#### الفصل الأول:

النقط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة للجودة	عدد الوحدات	المقرر
٢٠١ سلم	٤.٥٠	ب+	٨٥	٢	
٢٢٤ كيم	٣.٠٠	ج	٧٠	٣	
٢٢٥ ريض	٤.٧٥	أ	٩٢	٣	
٣١٢ فيز	٤.٠٠	ب	٨٠	٤	
المجموع				١٢	

مجموع النقاط (٣٦.٢٥)

مجموع النقاط (٤٨.٢٥)

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \frac{48.25}{12} \text{ أو } 4.02$$

## الفصل الثاني:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	النقطاط
سلم	٢	٩٦	أ	٥,٠٠	٨ ١٠
كيم	٣	٨٣	ب	٤,٠٠	٩ ١٢
ريض	٤	٧١	ج	٣,٠٠	٨ ١٢
فيز	٣	٨١	ب	٤,٠٠	٩ ١٢
المجموع	١٢				٣٤ ٤٦

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{2,83}{12} = \frac{3,83}{12} \text{ أو } \frac{3,83}{12}$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \frac{(34 + 36,20)}{(12 + 12)}$$

$$2,92 = \frac{(34 + 36,20)}{(12 + 12)} \text{ أو } 2,93 = \frac{(46 + 48,20)}{(12 + 12)}$$